

قرار لوزير العدل رقم 3160.17 صادر في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018) بتحديد مقار المراكز القضائية

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد داخل دائرة نفوذ المحاكم الابتدائية، المراكز القضائية التي يقيم بها قضاة مقيمون، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يحدد عدد المراكز القضائية في اثنين وسبعين (72) مركزا.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 904.74 الصادر في 8 رمضان 1394 (25 سبتمبر 1974) المحددة بموجبه مقار القضاة المقيمين كما وقع تتميمه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018).

الإمضاء : محمد أوجار.

*

* *

جدول بالمراكز القضائية التي يقيم بها قاض أو أكثر

المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
اولماس تيداس	الخميسات	الرباط
جرف الملحة	مشرع بلقصابري سيدي سليمان سوق أربعاء الغرب	القنيطرة
احد كورت		
سيدي يحيى الغرب		
عرباوة		

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر
الجديدة	الجديدة	ليبير الجديد أزمور أولاد فرج
	سيدي بنور	زمامرة
فاس	تاونات	تافرانة تبسة قرية با محمد غفسي
	بولمان	أوطاط الحاج ميسور - بولمان
تازة	تازة	تاهلة واد أمليل أكنول
مراكش	تحناوت	أمميز آيت أورير
	امتنانوت	شيشاوة
	قلعة السراغنة	سيدي رحال
	أبن جرير	صخور الرحامنة
ورزازات	تنغير	بومالن دادس قلعة مكنونة

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر
	زاكورة	أكدر
أسفي	أسفي	سبت كزولة جمعة سحيم
	اليوسفية	الشماعية
	الصويرة	الحنشان تمنار
مكناس	مكناس	مولاي إدريس زرهون
	أزرو	إفران
الرشيدية	الرشيدية	أرفود كلميمة الريصاني
	ميدلت	الريش
	بيوكري	آيت باها
كلميم	تارودانت	أولاد برحيل أولاد تايمه
	كلميم	تغجيغت
العيون	العيون	طرفاية بوجدور

المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
واد لو	تطوان	تطوان
مقريصات تروال زومي	وزان	
البروج	سطات	سطات
تاكزيرت	بني ملال	بني ملال
واويزغت دمنات بزو آيت عتاب أفورار تاكلت	أزيلال	
دارولد زيدوح	سوق السبت أولاد النمة	
اغباله القصبية زاوية الشيخ	قصبية تادلة	
مريرت القياب	خنيفرة	
عين بني مطهر	جرادة	وجدة

محاكم الاستئناف	المحاكم الابتدائية	المراكز التي يقيم بها قاض أو أكثر
	فجيج ببوعرفة	بوعرفة بفجيج تالسينت
	بركان	أحفير
	تاويرت	العيون - سيدي ملوك دبدو
الناضور	الناضور	زاو
	الديوش	ميضار تمسمان
الحسيمة	تارجيست	كتامة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي القائمة المحددة بالملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) :

«الملحق رقم 1

» - :

« - نشر الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية المقررة
«من أجل إشهار وصحة الإجراءات المسطرية وإبرام العقود طبقا
«للتشريعات الجاري بها العمل ؛

« - تعريفه الدروس التكوينية النظرية والتطبيقية من أجل
«الحصول على رخصة السياقة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018).

الإمضاء : لحسن الداودي .

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 217.18 صادر في 6 جمادى الأولى 1439 (24 يناير 2018) بتميم القرار رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 18 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،